

**المحاضرة الثانية:****أركان الجريمة وأنواعها**

**أولاً: أركان الجريمة:** للجريمة أركان عامة وأخرى خاصة:

**الأركان العامة:** لا تقوم الجريمة - عموماً - إلا بتوافر ثلاثة أركان هي:

1. **الركن الشرعي (نص التجريم):** هو النص الذي يحظر السلوك الإجرامي ويعاقب عليه.
2. **الركن المادي:** هو قيام الجاني بالعمل المكون للجريمة، سواء أكان فعلاً أو امتناعاً عن فعل، قام به الجاني بمفرده أو شاركه فيه غيره.
3. **الركن المعنوي (الأدبي):** هو كون الجاني حال ارتكابه للجريمة مكلفاً (مسؤولاً)، أي أقدم على السلوك الجرمي بإرادة وعلم بالنتائج المترتبة.

**الأركان الخاصة للجريمة:** هي الواجب توافرها في كل جريمة على حدة، إضافة إلى الأركان العامة، وهي كثيرة ومتنوعة تختلف باختلاف طبيعة الجريمة مثال: ركن الأخذ خفية في جريمة السرقة، وركن الوطء في جريمة الزنا.

**ثانياً: أنواع الجرائم:** تنقسم الجرائم باعتبارها متعددة:

1. فمن حيث جسامة العقوبة المترتبة عليها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ. **جرائم القصاص والدية:** وهي التي تقع على نفس الإنسان أو أعضائه أو منافعهم. ويكون حق المجني عليه غالباً فيها على حق الله تعالى وعقوباتها مقدرة هي القصاص أو الدية أو الكفارة، وللمجني عليه أن يعفو عنها إن شاء وهي خمس: (القتل العمد، وشبه العمد، والخطأ، والجناية على ما دون النفس عمداً، والجناية على ما دون النفس خطأ).

ب. **جرائم الحدود:** هي الجرائم التي يكون الاعتداء فيها على المجتمع كله وليس شخص المجني عليه فقط، لذا كان حق الله فيه غالباً وتعتبر العقوبة حقاً لله تعالى، أي أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة، وهي محددة العقوبة سلفاً وليس لها حد أدنى ولا حد أعلى وهي سبع: (الزنا والقذف، وشرب الخمر والسرقة والحراقة والردة والبغي).

ج. **جرائم التعزير:** هي محظورات شرعية ليس لها عقوبة مقدرة من قبل الشرع، أو هي عقوبات على كل معصية ليس فيها حد ولا قصاص ولا كفارة. فهي غير محددة وللقاضي سلطة تجريم الأعمال وتقدير العقاب، وله حق العفو، فهي تزيد وتنقص حسب الظروف والأحوال.. مثال: الخلو بالمرأة الأجنبية، أكل الربا، الشتم والسب، تطفيف الكيل..

2. تنقسم الجرائم بحسب قصد الجاني إلى قسمين:

أ. **جرائم عمدية (مقصودة):** وهي التي يباشرها الشخص عامداً مريداً لها عالماً بالنتيجة وبالعقاب على فعلها. كالقتل العمد.

ب. جرائم غير عمدية (غير مقصودة): وهي التي لا ينوي فيها الجاني إتيان الفعل المحرم ولكن يقع نتيجة خطأ منه، كأن يقصد صيدا فيصيب آدميا.

3. تقسم بحسب طريقة ارتكابها إلى قسمين:

أ. جرائم إيجابية (جرائم فعل): وهي التي تتكون من إتيان فعل نهى عنه الشرع كالسرقة والزنا.. وهي تمثل غالبية الجرائم كالحدود والقصاص وبعض التعازير.

ب. جرائم سلبية (جرائم امتناع): وهي التي تتكون من الامتناع عن فعل أمر به الشرع كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة أمام القضاء، والامتناع عن أداء الصلاة..

4. تقسم الجرائم من جهة وقت كشفها إلى قسمين:

أ. جرائم متلبس بها: وهي التي تكتشف وقت ارتكابها أو عقب ذلك بمدة يسيرة كأن يتبع العامة السارق بالصياح.

ب. جرائم لا تلبس بها: وهي التي لا تكتشف وقت ارتكابها أو بمضي وقت غير يسير على وقوعها.

5. تقسم من جهة كيفية ارتكابها إلى قسمين:

أ. جرائم بسيطة: وهي التي تتكون من فعل واحد كالقتل أو السب..

ب. جرائم اعتيادية: وهي التي تتكون من تكرر وقوع الفعل، كاعتياد التسول، أو اعتياد فعل مكروه.

6. تقسم الجرائم من جهة طبيعتها الخاصة إلى قسمين:

أ. جرائم ضد الجماعة: وهي التي شرعت عقوبتها لحفظ صالح الجماعة (أو حق الله تعالى) فلا تقبل العفو أو إيقاف التنفيذ كجرائم الحدود.

ب. جرائم ضد الأفراد: وهي التي شرعت عقوباتها لحفظ مصالح الأفراد وللغرض أن يتنازل عنها كجرائم القصاص والدية.